□ كتاب النفقات □

وجوب نفقة الولد والزوجة والنفس والبهائم:

ومع هذا فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه[١].

وجوب الحقوق المالية في مال الصغير والمجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصوم والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان[٢].

القول بأن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان:

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم درهمين، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة، ثم توفيت ولم تترك عليها ديناً وخلفت من الورثة ابنها هذا وبنتين، ثم توفي ابنها بعدها: فهل يصير ما فرض على نفسه ديناً في ذمته يؤخذ من تركه ويقسم على ورثتها أم لا؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة: هل ينفذ حكمه أم لا؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين ليس ذاك ديناً لها في ذمته ولا يقضى من تركته

(١) مجموع الفتاوى: ٨/ ٥٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦/ ٤٩.

والمستحقة ورثتها وما علمت أن أحداً من العلماء قال: إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما اتفق: فهذا في رجوعه خلاف، فأما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض ـ إما بإنفاق متبرع أو بكسبه كما يقال مثله في نفقة الزوجة ـ فما علمت له قائلاً[١].

وسئل عن رجل عاجز عن نفقة ابنته وكان غائباً وهي عند أمها وجدتها تنفق عليها مع أنها موسرة وليس عليه فرض: فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها؟ وهل القول قوله، فأما إعساره إذا لم يعرف له مال؟ أو قول المدعى؟ وإذا كان مقيماً فأما بلد فيها خيره ويريد أخذ ابنته معه وهو يسافر سفر نقلة، فيستحق السفر بها وتكون الحضانة لأمها؟ فأجب: أما المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها، فلا نفقة عليها ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء[٢].

ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة[٣].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ١١٠.

□ باب الحضانة □

إنفاق الأم على الابن:

ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة[1].

تخيير الجارية في الحضانة:

والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم[2].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤/١١٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/١١٦.